فالمسئلة اصلها اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاثمن
وثلثمايه وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة
ثلثمايه فضربناها في المضروب وهو مايتان وثمانون فحصل خمسمايه واربعون
فلكل من الزوجات الاربع مايه وخمسة وثلثون وكان للبنات ثماني عشرة
ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمانمايه وثمانين
فلكل واحدة منهن مايه وستون وكان للجدات لخمسة عشر اربعه وقد
ضربناها في المضروب المذكور فصار سبع مايه وعشرين ولكل منهن ثمانية
واربعون وكان للاعمام الستة واحدة ضربناه في المضروب فكان مايتين
وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة
الاف وثلثمايه وعشرين وذا الاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اي
اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طايفتين او اكثر متباينة لا توافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب مبلغ
في جميع الثالث ثم مابلغ في جميع الرابع ثم لا يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة
كما مر اثنين وست جدات وعشرينا وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون
فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر
وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف

مباينة فاخذنا عدد رؤسهن ٨

فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد
لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا ثلثة
الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد
متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة
فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مايتان وعشرة ثم ضربنا
هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة
الاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوايف اذا كان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو مايتان وعشرة
وحصل ستمايه وثلثون ولكل واحدة منهن ثلثمايه وخمسة عشر وكان
للجدات الست اربعه وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمايه واربعين
فلكل واحدة منهن مايه واربعون وكان للبنات العشرة ستة عشر
ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة الاف وثلثمايه وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمايه وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك
المضروب فكان مايتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء
خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار
سهام لا يقع على اكثر من اربع طوايف فان قيل قد اعتبرنا في الاصول
التوافق بين الرؤس والسهام والتداخل بين الرؤس والسهام
التداخل كما اعتبرنا اخوات الثلث حتى كانوا اربعة ايضا قلنا لم يعتبر

Copyright © King Saud University